عقوبة الغرامة في الجناية على الاطراف في الفقه الاسلامي

م. عمر عدنان

جامعة النهرين – كلية العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الواحد الماجد المتفرد بالجمال والكمال والجلال المنعم على خلقة وعباده بالمنهاج الحق الذي لا ياتية الباطل من بين يدية ولا من خلفة تنزيل من حكيم حميد ونصلي ونسلم على سيدنا محمد بن عبد الله صفوته من الخلق وخاتم النبين والمرسلين الذي ارسله ربه ليكون رحمة للعلمين وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداهم الى يوم الدين .

وبعد

العقوبات بكل صورها اذى لمن تنزل به لكن اثارها رحمه على المجتمع ولسنا نريد من الرحمة تلك الشفقة التي تنبعث من الانفعال النفسي بل نريد من الرحمة العامة بالناس اجمعين التي لاتفرق بين قبيل وقبيل ولا جنس وجنس وهي الرحمة التي نزلت من اجلها الشرائع السماوية وحاول ابن الارض ان يحققها فتقاصرت همته دون ذلك لان اعلاق الارض وما توْرثه من نيران الحقد والحسد بين الناس والطوائف تسيطر على سن القوانين وان سلمت النفوس من احقادها الفردية لاتسلم من احقاد الجماعات بعضها من بعض وهكذا اما شرائع السماء فانها تنزل من عند رب البرية تنزل من الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء والله تعالى يقول لنبيه الكريم {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }[1] وليس من الرحمة الرفق بالاشرار فلا رفق بالاشرار الذين ينقضون بناء المجتمع باعتدائهم والذين يسخرون قواهم البدنية والعقلية للاعتداء في علاقاتهم بين الناس فينقضون عليهم ان وجدوا فرصة للانقضاض ويخاتلوهم ويكيدون لهم بالخديعة والغش ان وجدوا غفلة استغلوها وان وجدوا طريقا للابتزاز سلكوه ان الرفق بهؤلاء هو عين القسوه مؤداه ون كان ظاهره العطف في صورته ولذلك قرر النبي صلى الله عليه وسلم فيما قرر من قوانين الرحمة ان من لايرحم الناس لايرحمة الشرع فقال عليه الصلاة (من لايرحم لايرحم)[2] ذلك لان الرحمة هي التي تعم وهي استجابه لحكم العقل ولحكم الشرع وليست استجابه بحكم العاطفة المجردة .

نعم ان العاطفة الكريمة الشريفة التي تنبعث فترفأ جروح المجروحين امر مطلوب في الشريعة الاسلامية ولكن بشرط الاتؤدي الى تعويق الرحمة العامة التي تفرض العقوبة العادلة ولذلك يقول سبحانه وتعالى

{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }[3].

وبهذا يتبين ان الرافة بالجناة تتنافى مع الايمان بالله واليوم الاخر مع ان الله تعالى وصف المؤمنين بانهم رحماء بينهم فدل هذا على انه ليس من الرحمة في شيء الرفق بالجاني .

وقد تم ترتيب خطة البحث كالاتي بعد التوكل على الله اولا .

المقدمة

المبحث الاول

كل مالاثاني له في البدن

الباب الاول

حكم الغرامة في الجناية على الانف

الباب الثاني

حكم الغرامة على اللسان

الباب الثالث

حكم الغرامه في الجناية على الذكر

المبحث الثاني

الجناية على الصلب

الباب الاول

حكم الغرامة في الجناية على الصلب

الباب الثاني

حكم الغرامة في الجناية على الجلد

الباب الثالث

حكم الغرامة في الجناية على الشعر

الخاتمة

الفهرس

المصادر والمراجع

المبحث الاول

كل ما لا ثاني له في البدن

(أنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَتَبَ إلى أهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أهْلِ اليَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إلى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَالحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أمَّا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإنَّهُ قَوَدٌ إلاَّ أنْ يَرْضَى أوْلِيَاءُ المَقْتُولِ وَأنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإبِلِ وَفِي الأنْفِ إذَا أوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي المَأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإبِلِ وَفِي كُلِّ أصْبُعٍ مِنْ أصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ وَأنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأةِ وَعَلَى أهْلِ الذَّهَبِ ألْفُ دِينَارٍ). [4] وهنا كان الكتاب موجه الى شيوخ هذه المدن في اليمن وقد بين كل الحدود وكيفية الاخذ بها من المعتدي وكيفية القصاص والتراضي وهو تنظيم للحياة حسب رؤية الشريعة الاسلامية .

الجناية / لغة . اسم لما يكتسب من الشر .

اصطلاحا : اسم لفعل محرم حل بمال او نفس . الجرجاني ج16 ص59

والجناية على الاطراف تشمل قطع اليد او الرجل او الاصبع او الظفر او الانف او اللسان او الذكر او الاثنيين او الاذن او الشفة او فقء العينين او قطع الاشفار او الاجفان او قلع الاسنان او كسرها او حلق شعر الراس واللحية والحاجبين والشارب [5] .وتجب فيها عقوبتان اصلية وبديلة فالعقوبة الاصلية للجناية العمدية على الاطراف هي القصاص اذا كانت مستوفية لشروط وجوب القصاص اما اذا كانت غير مستوفية لشروط وجوب القصاص لسبب ما كتعذره وانعدام امكان رعاية المماثلة فيه او كانت الجناية شبه عمد او خطأ فيصار الى الدية او الارش المقدر او حكومة العدل [6] . والمال الواجب بالجناية اذا كان بدلا عن طرف او جرح او شج ورد في تقدير ديته نص كان ارشا مقدرا وان كان بدلا عن جرح او شج لم يرد في تقدير ديته نص كان ارشا غير مقدرا او حكومة عدل [7] واطلق بعض الفقهاء اسم الارش على مايجب فيما دون النفس وهو اختلاف في التسمية لان الارش هو مال مؤدى ايضا فهو دية [8] .

الباب الاول

حكم الغرامة في الجناية على الانف .

اجمع العلماء [9]على ان الانف اذا استوصل تجب فيه دية كاملة واستدلوا على ذلك

1- بما روي عن ابي بكر محمد بن عمر بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه (ان من اعتبط [10] مؤمنا قتلا عن بينه فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وان في الانف اذا اوعب [11]

جدعا الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمة عشر من الابل

2- وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمسه من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار)[12] قال الحاكم [13] اسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الاسلام وقال احمد بن حنبل ارجو ان يكون صحيحا [14] وقال الشافعي لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [15] قال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الاسناد لانه اشبه المتواتر لتلقي الناس اياه بالقبول والمعرفة [16] وقال يعقوب بن سفيان لااعلم في الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم فان الصحابة والتابعين يرجعون اليه ويدعون رايهم [17]

وجه الدلالة : ان الانف اذا قطع كله فيه دية كاملة .

3- وبما روى ابن طاوس عن ابيه انه قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي (وفي الانف اذا اوعي ما رنه [18] جدعا الدية)[19] .

وجه الدلالة : ان في الانف اذا استوصل وهو ان يقطع من العظم المنحدر من مجمع الحاجبين فان فيه الدية وهذا حكم مجمع عليه [20] .

وعن علقمة بن قيس قال قال عبدالله بن مسعود كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية [21] قال عنه الهيثمي رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح [22] .وجه الدلالة : ان كل عضو لم يخلق الله تعالى في الانسان منه الا واحدا ففيه دية كاملة [23] .

قال الصنعاني(واعلم ان الانف مركب من اربعة اشياء من قصبة (24) ومارن وارنبة (25) وروثة) (26) والذي تجب فيه الدية من الانف هو المارن [27].

قال الخرشي : ويسمى ايضا الارنبة [28] واختلف الفقهاء في موجب هذه الاجزاء فالحنفية اوجبوا الدية الكاملة في الانف لانه ازال الجمال على الكمال وهو مقصود وكذا اذا قطع المارن او الارنبة ولو قطع المارن مع القصبة لايزاد على دية واحدة لانه عضوا واحد [29]. وفي قول مرجوح لابن عابدين ان في ارنبة الانف حكومة عدل [30] ولو قطع انفه فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الانف فلا تدخل دية احدهما في الاخر كالسمع مع الاذن [31] والذي اعتقده ان الفقيه الحنفي ابن عابدين اوجب حكومة عدل في ارنبة الانف على اعتبار ان مالا يجب فيه ارش معلوم ففيه حكومة عدل .

جاء في كتاب الحجة : قال ابو حنيفة رحمه الله (في العين القائمة اذا فقئت وفي اليد الشلاء اذا قطعت وفي كل نافذة في عضو من الاعضاء انه ليس في شيء من ذلك ارش معلوم وفي ذلك كله حكومة عدل)[32] .

وذهب الحنابلة والشافعية في قول الى ان في كل واحد من المنخرين والحاجز بينهما ثلث الدية (33) وعلل البهوتي من الحنابلة ذلك بان المارن يشمل ثلاثة اشياء منخرين وحاجز فوجب توزيع الدية على عددها [34].

والقول الاخر للشافعية يلزمة في قطع احد المنخرين والحاجز بينهما نصف الدية وحكومة (35) كذلك اوجب الشافعية في قطع المارن وقصبة الانف والدية في قطع المارن وحكومة في القصبة كما لو قطع يده من المرفق [36] وذكر ابو البركات من الحنابلة في قول يجب في المنخرين الدية وفي الحاجز بينهما حكومة [37] اما عند المالكية فان قطع الجزء يؤخذ ما نقص منه بحسابه من الدية الكاملة وما قطع من الانف انما يقاس من المارن لامن اصل الانف فاذا اتلف نصفه يغرم الجاني نصف دية المارن واذا اتلف ثلثه يغرم ثلث دية المارن [38] .

وذكر في كتاب الكافي ان في الارنبة حكومة [39] ويرى الشيعة الامامية ان في الروثة نصف الدية وفي احد المنخرين كذلك لانه اذهاب نصف المنفعة [40] وفي قول اخر لهم ان في قطع المنخر الواحد ثلث الدية لان الامام علي رضي الله عنه قضى بذلك الاان بعضهم ضعف ذلك وقال ان العمل بمضمونها اشبه [41] .

وذكر العاملي :ان في قطع المارن مع القصبة دية وحكومة [42] وقال الطوسي فان نفذت في الانف نافذة لاتنسد فديتها ثلث دية النفس فان عولجت وانسدت فديتها خمس دية الانف مائتا دينار [43].

اما الزيدية فانهم اوجبوا على الجاني في قطع المارن والقصبة دية وحكومة وفي المنخر الواحد نصف الدية وفي الحاجز بينهما حكومة [44].

وفي الوترة : وهي الحاجز بين المنخرين حكومة [45].

ويرى الهادي : في كل واحد من ا جزاء الانف حكومة [46].

وقال الاباظية : ان قطع مارنة الى القصبة فتجب دية كاملة وان قطع بعضه فبحساب الذاهب فلو قطعت ورقة الى القصبة لكان لها نصف الدية وللباقي ثلث الدية وقيل للارنبة نصف الدية [47].

وقيل في الوتيرة : وهي الحاجز بين المنخرين ثلث الدية [48]

وان كسر انف ادمي فادمي فيغرم الجاني بعير وان ادمى احد منخريه فيغرم نصف بعير روى ذلك ابن محبوب [49] والخرم [50] في الانف في ورقة واحدة يغرم الجاني ثلث الدية [51] وقال عطاء الخرساني :في الانف اذا خرم مائة دينار [52] واعترض ابن حزم الظاهري على جميع ما تقدم فقال (ولا في شيء مما اوجبتم فيه الدية من الاعضاء اصل من السنة يصح حاشا دية الاصابع فقط)[53].

الباب الثاني

حكم الغرامة في الجنايات على اللسان .

اجمع العلماء على وجوب الدية في ابانة اللسان [54] واستدلوا بحديث عمروبن حزم الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وفي اللسان الدية)ولان فيه جمالا ومنفعة فاشبه الانف فاما الجمال فانه احسن ما تجمل به الانسان ولهذا يقال جمال المرء في لسانه والمرء باصغريه قلبه ولسانه واما النفع فيه تبلغ الاغراض وتستخلص الحقوق وتدفع الافات وتقضي به الحاجات وتتم العبادات في القراءة والذكر والشكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكروالتعليم والدلالة على الحق المبين والصراط المستقيم وبه يذوق الطعام ويستعين في مضغه وتقليبه وتنقيتة الفم وتنظيفه فهوا اعظم الاعضاء نفعا واتمها جمالا [55].

واختلف الفقهاء في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع بعض لسانه ويذهب بعض كلامه فذهب الحنفية في قول بوجوب حكومة العدل لانه لم يوجد تفويت المنفعة على سبيل الكمال وقيل تقسم الدية على عدد حروف الهجاء فيجب بقدر ما فات من هذه الحروف لان المقصود من اللسان هو الكلام وقد فات بعضه دون بعض فيجب من الدية بقدر الفائت [56].

وقال الحنابلة: ان تساوي مقدارالقطع في اللسان مع مقدار ذهاب الكلام مثل ان يقطع ربع لسانه فيذهب ربع كلامه وجب ربع الدية بقدر الذاهب منها وان ذهب من احدهما اكثر من الاخر كان قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه او قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه وجب ربع الدية بقدرالذاهب منها وان ذهب من احدهما اكثر من الاخر كان قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه او قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه وجب بقدر الاكثر وهو نصف الدية في الحالين [57]. لان كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا فاذا انفرد نصفه بالذهاب وجب النصف [58]واليه ذهب الشافعية ايضا [59].

وقال المالكية اذا قطع من شخص بعض لسانه الناطق ولم يمنع ماقطعه منه نطقة فانما فيه الحكومة واذا منع النطق ففيه دية كاملة بخلاف لسان الاخرس فان فيه حكومة [60]. وذهب الامامية والزيدية :الى ان اللسان اذا قطع فلم يفصح بشيء من الكلام الدية كاملة فان افصح ببعض ولم يفصح ببعض عرض عليه حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فما افصح به منها طرح عنه ومالم يفصح الزم الدية بحساب ذلك [61].

وقال الاباظية : (تتم دية اللسان بذهاب كلامه ويؤخذ ببعضه قدر الذاهب ويعتبر قدره بعدول فان اقام الحروف ولم يفهم كلاما لانفصال بعضها عن بعض او نحو ذلك فسوم عدل بما قطع من اللسان ان كان ذلك بسبب القطع فليس المرجع حينئذ الى الحروف ان يرجع حينئذ الى مقدار ما قطع ان نصفا فنصف دية وهكذا)[62].

الجناية على لسان الاخرس .

فقد اختلف العلماء في موجب اباتة لسان الاخرس على ثلاثة اقوال .

القول الاول : تجب فيه حكومة .قال بذلك الشعبي والثوري وابو ثور واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية والحنابلة في قول لهم [63] واستدلوا بما ياتي .

1- ماروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال .في لسان الاخرس ورجل الاعرج وذكر الخصي وفي العنين حكومة الامام [64].
2- ولانه لاقصاص فيه وليس فيه ارش مقدر والمقصود هنا المنفعة ولا منفعة فيه ولا زينة فصار كاليد الشلاء والة الخصي والعنين [65].

واجيب عنه : بان منفعته ظاهرة فيه بذوق الطعام ويستعين في مضغه وتقليبه وتنقيتة الفم وتنظيفه اما المنفعة التي ليس فيه فهي منفعة الكلام فقط [66].

واجيب عنه : بانه وان بقي بالخرس بعض منافعه وهو الذوق وتصرفه في مضغ الطعام فلم تبلغ ديته دية لسان كامل المنافع [67].

واعترض ايضا : على اصحاب هذا القول بان لسان الصبي مثله فهلا كان فيه ايضا حكومة .

فاجيب : بان لسان الصبي سليم الكلام وان لم يظهر في زمانه وهذا معدوم الكلام لانه مفقود في زمانه فاقترقا [67].

القول الثاني : تجب فيه ثلث الدية قال بذلك قتادة والامامية والاباظية والحنابلة في قول [68] .

واستدلوا على ذلك بقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل سمع مكحولا يقول قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء ولسان الاخرس وذكر الخصي يستاصل بثلث الدية [69].

(7)

القول الثالث : والراجح من هذه الاقوال هو ماذهب اليه الجمهور اصحاب القول الاول وذلك لوجاهته والله اعلم .

واختلف العلماء في غرامة الجناية على لسان الطفل الذي لم ينطق على قولين :

القول الاول : تجب فيه الدية وهذا عند جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة والامامية [70] لان ظاهره السلامة وانما لم يتكلم لانه لايحسن الكلام فوجبت به الدية كالكبير [71].

القول الثاني : تجب فيه حكومة وهذا عند ابي حنيفة والزيدية [72] لانه لسان لاكلام فيه فلم تجب فيه دية كلسان الاخرس واعترض عليه . بان لسان الصبي الطفل يعجز عن الكلام لضعف الصغر كما تعجز اعضاءه عن استيفاء الحركة فيلزم في لسانه اذا كان معروف السلامة جميع الدية مثل ما يلزم في لسان الناطق الكبير (73) وقول الجمهور هو الراجح لان الاصل في اللسان السلامة وانما لم يتكلم الطفل لانه لايزال في حالة نمو وتلقي والله اعلم .

الباب الثالث

حكم الغرامة في الجناية على الذكر .

اجمع العلماء [74] على ان في قطع الذكر الدية لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان في الذكر الدية) . ولانه من الة التناسل وذلك من اعظم المنافع ولانه احد منافذ الجسم فاشبه الانف ولافرق بين ذكر الصبي والرجل والشيخ الهرم والعنين الذي لاياتي النساء لان العنة عيب في غير الذكر لان الشهوة في قلب والمني في الصلب فان كانت العنه من قلة الشهوة فمحلها القلب وان كانت من قلة الماء فمحله في الصلب والذكر ليس بمحل لواحد منهما فكان سليما من العنين كسلامته من غير العنين [75] . وفي قطع الحشفة وحدها تجب الديو كاملة [76] لان منفعة الذكر تذهب بذهابها والحشفة اصل في منفعة الايلاج والدفق [77] واذا قطعت اجزاء من الحشفة اي بعض الحشفة كان على الجاني من الدية بقسطها فما نقص من الحشفة اي بعض الحشفة كان على الجاني من الدية بقسطها فما نقص من الحشفة فبحسابه من الدية لامن اصل الذكر وهذا عند المالكية [78] وقول عند الشافعية والامامية [79].

قال الماوردي :(تتقسط على الحشفة لان الدية تكمل بقطعها فتسقط عليها ابعاضها فيلزمه في نصف الحشفة نصف الدية وان كان اقل من نصف الذكر)[80] .

والقول الاخر للشافعية : انه تتقسط دية المقطوع من الحشفة على جميع الذكر لانه الاصل المقصود بكمال الدية فكانت ابعاضه مقسطه عليه فعلى هذا ان كان المقطوع من نصف الحشفة هو سدس الذكر لزمه سدس الدية [81] .

وعند الحنابلة : ان قطع منه قطعة دون الحشفة وكان البول يخرج على ماكان عليه وجب علية من الدية بقدر القطعة من جميع الذكر وان خرج البول من موضع القطع وجب الاكثر من حصته القطعة من الدية او الحكومة وان ثقب ذكره فيما دون الحشفة فصارالبول يخرج من الثقب ففيه حكومة لذلك [82].

وفي الجناية على ذكر الخصي والعنين فقد اختلف العلماء في موجب الغرامة فيه على ثلاثة اقوال :

القول الاول : تجب فيه حكومة عدل قال بذلك الثوري والنخعي والية ذهب الحنفية والزيدية واحمد في رواية والمالكية في قول [83] وذلك لعدم فوات منفعته فلا يتصور منه الايلاج [84].

القول الثاني : تجب فيه ثلث الدية قال بذلك قتادة واسحق بن راهوية والامامية والاباظية [85] لان منفعته الانزال والاحبال والجماع وقد عدم ذلك منه في حال الكمال فلم تكمل ديته كالاشل [86] :

واجيب عنه : بان ذكر العنين غير ميؤوس من جماعه وهو عضو سليم في نفسه ولان العنة عيب في الذكر لان الشهوة في القلب والمني في الصلب فان كانت العنة من قلة الشهوة فحملها في القلب وان كانت من قلة الماء فحملها في الصلب والذكر ليس بمحمل لواحد منها فكان سليما [87] .

القول الثالث : فيه دية كاملة قال بذلك سعيد بن عبد العزيز والشافعية ورواية عن احمد ووجه عند المالكية [88]. واستدلوا على قولهم بعموم حديث عمروبن حزم الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (في الذكر الدية) .

وجه الدلالة : الحديث عام ولم يفرق بين ذكر سليم او غير سليم ولان ذكر الخصي سليم وهو قادر على الايلاج وانما الفائت الايلاد والعنه عيب في غير الذكر فكان سليما من العيب بخلاف الاشل [89].

القول الراجح :هو ما ذهب الية اصحاب القول الثالث وذلك لقوة الادلة التي استدلوا بها والله اعلم .

اما الجناية على الذكرواصابتة بالشلل .

فقد اختلف العلماء فيه الى ثلاث اقوال :

القول الاول : تجب غرامة الدية وهذا عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [90] لانه اذهاب لمنفعته كالجناية على اللسان بالشلل .

القول الثاني : تجب غرامة ثلث الدية وهذه عند الامامية والاباضية [91] لانه كالعين العوراء واليد الشلاء .

القول الثالث : وقال الزيدية فيه حكومة (92) لانه بقي فيه بعض النفع كاشلال اليد [93] .

القول الراجح : هو ماذهب اليه الصحاب القول الاول جمهور العلماء لانه عضوا عامل ذهب عنه منفعه فتجب فيه الدية كاملة والله اعلم .

المبحث الثاني

الجناية على الصلب

قال تعالى {يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ }الصلب الرجل والترائب المرأة وهي عظام الصدر .تفسير الجلالين سورة الطارق اية 7 . [94]

الباب الاول :

حكم الغرامة في الجناية على الصلب .

تجب في الصلب الدية لحديث عمرو بن حزم (وفي الصلب الدية) ولانه ابطل منفعه مقصودة [95] .

واختلف العلماء فيما يجب في كسر الصلب على سته اقوال .

القول الاول : ذهب الحنفية الى ان في الجناية على الصلب اذا منع الجماع او انقطع ماؤه او احدودب والاصل في ذلك انه متى ازال الجمال على وجه الكمال او اذهب جنس المنفعة اصلا تجب الدية كاملة [96].

قال الزيلعي (ومن ضرب صلب رجل فانقطع ماؤه تجب الدية لان فيه تفويت منفعة كاملة وهي منفعة النسل وكذا لو احدبه لان فيه تفويت منفعة الجمال على الكمال لان جمال الادمي في كونه منتصب القامة وقيل هو المراد بقولة تعالى {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ }[97] ولو زالت الحدبة فلا شيء عليه لزوالها الاعن اثر ولو بقي اثر الضربة ففيه حكومة عدل لبقاء الشين ببقاء اثرها والله اعلم [98]. وان قوله ولو زالت الحدبة فلا شيء عليه لزوالها الاعن اثر غير سديد وذلك لان الجناية قد تحققت .

واعترض على قول الحنفية : بان الدية لاتجب الا اذا ادت الجناية على الصلب الى منع الجماع او انقطاع المنى لانه زيادة على النص (وفي الصلب الدية) فلم يشترط فيه ازالة هذه المنافع فلو كانت مشروطة في وجوب الدية لبينها صلى الله عليه وسلم ثم ان الجناية ربما سببت له اضرارا اخرى غير التي ذكرت ولان الشين ان زال فالام الحاصل ما زال فيجب تقويمه ومن حق المجني عليه ان يغرم الجاني عن الضرر المعنوي او الادبي الذي لحقه نتيجة الجناية وهو ثمن الالم حسب راي الامام ابي يوسف رحمه الله [99] وكذلك المصاريف الحقيقية التي تكبدها بسبب الجناية مثل المبالغ التي دفعها الى المستشفى والطبيب واثمان الادوية والمعالجة بالاشعة فالجاني يلزم بدفعها الى المجني عليه وذلك حسب راي الامام محمد بن الحسن [100].

واجيب عنه : ان ابا حنيفة رحمة الله يقول ان المنافع على اصلنا لاتقوم الابعقد او بشبهة ولم يوجد في حق الجاني فلا يغرم شيأ [101] .

القول الثاني : ذهب المالكية الى ان الجناية على الصلب اذا ادت الى اذهاب قوة الجماع مع كسرة ففي هذه الحالة تجب على الجاني ديتان لان قوة الجماع ليس محلها الصلب وانما توجد في الذكر فهي منفعة مستقلة لها دية مستقلة .[102] .وقال صاحب المدونه :(تجب الدية في الصلب اذا اقعده فلم يقدر على القيام مثل اليد اذا شلت فاما اذا مشى فاصابه في ذلك عثل او حدب فانما يجتهد له فيه)[103]

واما اذا ادت الجناية على الصلب الى اذهاب بعض جلوسه وقيامه فيجب عليه في هذه الحالة غرامة حكومة عدل [104].

القول الثالث : قال زيد بن ثابت والشافعية والقاضي ابو يعلى من الحنابلة [105] اذا كسر صلبه واذهب مشيه وجبت فيه الدية لما روي عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (وفي الصلب الدية) ولان المشي منفعهة جليلة فشابه بالبصر والسمع [106]. وان لم يذهب المشي وانما يحتاج في مشيه الى عكازة يغرم حكومة وان لم يحتج الى عكازة ولكنه يمشي مشيا ضعيفا يغرم الجاني حكومة اقل من الحكومة الاولى وان عاد مشيه كما كان الان ظهره احدب لزمته حكومة للشين الحاصل بذلك [107].

واستدلو على ذلك : بقضاء عبدالله بن الزبير رضي الله عنه في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد وهو يمشي محدودب فقضى له بثلثي الدية [108] اما اذا ادت الجناية على الصلب الى اذهاب مشيه وجماعه ففيه وجهان .

الاول . لايجب عليه الا دية واحدة لانهما منفعتا عضو واحد .

الثاني . تجب عليه ديتان وهذا ظاهر مذهب الشافعي وقول عند الحنابلة والاباضية وقول عند الامامية لانهما منفعتان فيجب في كل واحدة منهما الدية عند الانفراد فوجب في كل واحد منهما دية عند الاجتماع كالسمع والبصر [109] .اما اذا اقترن بكسر الصلب وذهاب المشي شلل القدمين لزمه ديتان احدهما في ذهاب المشيء والاخرى في شلل الرجلين [110] .فالذي اتضح لنا ان مذهب الشافعية لاتجب عندهم الدية بمجرد كسر الصلب وانما اذا ادى الكسر الى اذهاب منفعة مقصودة كالمشي او الجماع او الاشلال .

القول الرابع :ذهب جمهور الحنابلة والاباظية الى وجوب دية كاملة في كسر الصلب اذا لم ينجبر . واستدلوا بحديث عمرو بن حزم المتقدم ولانه عضوليس في البدن مثله فيه جمال ومنفعة فوجبت الدية فيه بمفرده كالانف [111].

قال ابن قدامة (وان لم يذهب مشيه لكن ذهب جماعه ففيه الدية روي ذلك عن علي رضي الله عنه لانه نفع مقصود فاسبه ذهاب مشيه)[112] وهذا عند الاباظية ايضا .

جاء في شرح النيل (ان جبرعلى استقامة فله بقدرها لادية تامة وان جبر مستقيما لكن لايطيق القيام فالدية كاملة وان لم ينحدب ولم يشنه فيغرم خمس عشر الدية وان شانه فاربعة اخماس عشرها)[113].

وعند الحنابلة ان نقص مشيه او انحنى ظهره قليلا ففيه حكومة (114). وان كسر صلبه وشل ذكره او رجليه اقتضى كلام احمد وجوب ديتين واحدة لكسر الصلب واخرى للذكر وفي قول القاضي ابي يعلى وجوب دية واحدة للذكر وحكومة لكسر الصلب [115] .والذي يتضح من مذهب جمهور الحنابلة والاباظية وجوب الدية في حالة ذهاب المشي والجماع وان احدودب الظهر ولم تذهب منفعة المشي والجماع ففيه حكومة وهذا قريب من باقي المذاهب الاخرى .

القول الخامس : ويرى الامامية ان في الصلب اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لايقدر على القعود .لما روي عن جعفر الصادق (في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة) ولو صلح

كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف :ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمئة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين [116].

القول السادس : وقال الزيدية تجب الدية في كسر الظهر حتى ذهب المشي . لحديث عمرو بن حزم المتقدم والذي جاء فيه وفي الصلب الدية فان لم يذهب المشي فحكومة على قدر الحال [117].

القول الراجح : ماذهب علية جمهورالحنابلة والاباظية في القول الرابع لما ياتي :

1- لعموم حديث عمرو بن حزم المتقدم والذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الصلب الدية .
2- لان انتصاب القامة من الكمال والجمال وبه شرف الادمي على سائر الحيوانات و فيه مصلحة للمجني عليه وردع الجنات.

الباب الثاني

حكم الغرامة على الجناية على الجلد .
تجب الدية كاملة في سلخ الجلد عند الشافعية قياسا على قطع الذكر والانثيين ولان فيه جمالا ومنفعة ظاهرة [118].
واوجب الحنفية الدية على الجاني في سلخ جلد الوجه لان فيه تفويت الجمال على الكمال [119].
واوجب المالكية : الدية في الجناية على جلد الراس وان ذهب بعضها فبحسابه من الراس كذلك اوجبوا الدية على الجاني اذا ادت الجناية الى اصابة الجسم او الوجه بالجذام او البرص او السواد [120].
وقال الحنابلة : من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد ففيه الدية [121]
وذكروا ان الجناية اذا ادت الى تسويد وجه المجني عليه يغرم الجاني دية كاملة لانه فوت الجمال على الكمال فاذا احمر الوجه او اصفر فكحومةل لانه لم يذهب الجمال على الكمال [122] .
وقال الشيعة الامامية : كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش [123] .
والذي ظهر لنا ان الفقهاء لم يذكروا الجلد صراحة فيما لا نظير له في البدن الافقهاء الشافعية والذي اراه ان الجلد يختلف باختلاف المكان فما كان منه ظاهرا وهو الاصل
في كمال الانسان وجماله وهو الوجه ففيه الدية اما ما كان ظاهر من بقية الاعضاء او غير ظاهر ففيه حكومة عدل والله اعلم .

الباب الثالث

حكم الغرامة في الجناية على الشعر .

اختلف العلماء في الشعر على قولين .

القول الاول : قال الثوري والحنفية والحنابلة والامامية والاباظية اذا سقط شعر الراس او اللحية او الحاجبين او الاهداب ولم يعد ففيه دية كاملة [124] وفي شعر المراة ديتها لو سقط الشعر وعاد لم يكن فيه شيء [125] .

وقال الشيعة الامامية : فيه الارش ان كان شعر رجل وان كان شعر امراة ففيه مهر نسائها [126].

استدلو بالاتي .

1- ماروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (ملائكة السماء يستغفرون لذوائب النساء ولحى الرجال يقولون سبحان الله الذي زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب) قال المناوي وهذا حديث ضعيف [127].
وجه الدلالة : ان في الحديث دلالة واضحة على ان اللحى وشعر الراس فيهما جمال وفي تفويت الجمال على الكمال تجب الدية ويلحق به بقية الشعور [128] .

احتجوا بما روى عبد الرزاق عن اسرائيل عن المنهال بن حذيفة عن تميم بن سلمة قال (افرغ رجل على راس رجل قدرا فذهب شعره فذهب الى علي رضي الله عنه فقضى عليه بالدية كاملة)[129] .

2- احتجوا ايضا بما روى سعيد بن منصور عن ابي معاوية هو الضرير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال(في الشعر الدية اذا لم ينبت)[130].
3- ولان فيه اذهاب للجمال على الكمال فوجب فيه دية كاملة كاذن الاصم وانف الاخشم[131].وما روي عن علي رضي الله عنه يعارضه ماروي عن ابي بكر الصديق وزيد بن ثابت رضي الله عنهما انهما لم يوجبا الدية [132].
1- روى عبد الرزاق في مصنفه عن عمروبن شعيب قال : قضى ابو بكر الصديق رضي الله عنه في الحاجب اذا اصيب حتى يذهب شعره فقضى في موضوحتين عشرا من الابل [133] .
2- روي عن زيد بن ثابت ان في الحاجب الواحد ثلث الدية [134] .

واعترض ايضا على استدلالهم . بالنظر بان الدية تجب فيما يكون له مع الجمال منفعة وهذا مسلوب المنفعة فلم تجب فيه الدية [135].

واجيب عنه .ان الاصلع يتكلف في ستره فيلزمه كمال الدية بخلاف شعر الصدر والساق لانه لا يتعلق به الجمال [136] .

القول الثاني : تجب فيه حكومة قال بذلك اسحاق ومالك والشافعي والزيدية واختاره ابن المذر [137] .واستدلوا على ذلك بانه اتلاف شعر فلم يكن فيه ارش مقدر كشعر الشارب والصدر [138].

ولانه اتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه غير الحكومة كاتلاف العين القائمة واليد الشلاء [139].

قال الماوردي : ردا على اصحاب القول الاول الذين اوجبوا في هذه الشعور الاربعة الدية تامة ان الدية لم تجب لامرين .

الاول : ان الدية تجب فيما يكون له مع الجمال منفعة وهذا مسلوب المنفعة فلم تجب الدية .

الثاني : ان الدية تجب فيما يؤلم قطعه ويخاف سرايته وقد عدم في الشعر السراية والالم فلم يجب فيه دية [140].

واعترض عليه ابن حزم الظاهري (ولا نعلم احدا قال في الحاجبين حكومة فاذ لانص في الحاجبين يصح ولا اجماع فيما يتيقن فالواجب ان لايجب فيهما في العمدالا القود او المفاداة واما في الخطا فلا شيء لان الاموال محرمة الاينص او اجماع والحكومة غرامة فلا يجوز الزامها احدا بغير نص ولا اجماع [141] .

والقول الراجح : هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني من اليجاب الحكومة في اتلاف الشعر وذلك لتناقض ما استدل به اصحاب القول الاول ولان الدية لاتجب الا في ما كان له منفعة ولو جاهة حجة اصحاب القول الثاني والله اعلم

الخاتمة

شرع المولى الحكيم العليم القصاص، وأوجب تنفيذه على الحكام، صيانة لدماء الناس، ومحافظة على أرواح الأبرياء، وقضاء على الفتنة في مهدها، ذلك لأن أخذ الجاني بجنايته يكون زاجراً له ولغيره، رادعاً لأهل البغي والعدوان، فإذا همّ أحدٌ بقتل أخيه، أو تهيب خيفة من القصاص، فكفّ عن القتل، فكان في ذلك حياةٌ له، وحياة لمن أراد قتله، وحياة لأفراد المجتمع، وإذا بقي المعتدي يرتع، دون جزاء أو عقاب، أدّى ذلك إلى إثارة الفتن، واضطراب الأمن، وتعريض المجتمع إلى سفك الدماء البريئة أخذاً بالثأر، فإنّ الغضب للدم المراق فطرة في الإنسان، والإسلام راعى ذلك فقرّر عقوبة القصاص، حتى يستلّ لأحقاد من القلوب، ويقضي على أسباب البغي والخصام، والعدوان.

ولكن الإسلام في الوقت الذي يفرض فيه القصاص، يحبّب في العفو، ويرسم له الحدود، فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص العدل، دعوة إلى التسامي في حدود التطوع، لا إلزاماً يكبت فطرة الإنسان، ويحملها ما لا تطيق {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}.

وقد نقل المولى- جل وعلا- بهذا التشريع الحكيم العقوبات، من معنى انتقامي إلى معنى سام جليل، فقد كانت العقوبات السالفة، انتقاماً ينتقم بها المجتمع من المجرمين، أو ينتقم بها أهل القتيل من أهل القاتل ، فلا يقبلون حتى يسفكوا مقابل الدم الواحد الدماء البريئة ويزهقوا الأرواح. وربما قتلوا بالرجل مائة رجل، فجعل الله الغرض منها الاستصلاح {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ} ولم أقل لكم فيه انتقام. ولقد رقت قلوب قوم من رجال (التشريع الوضعي) فاستظعفوا قتل القاتل، ورحموه من القتل، ولقد كان (المقتول ظلماً) أولى بالرحمة والشفقة والعطف، وإذا رحموا القاتل فمن يرحم المجتمع من سطوة المجرمين من أهل الفساد!! وماذا نصنع مع العصابات التي كثرت في هذه الأيام واتخذت لها طريقاً إلى ترويع المجتمع بالسلب والنهب وسفك الدماء؟ لقد نظروا نظرة ضيقة بفكر غير سليم، ولو نظروا عامة شاملة بفكر وعقل مستنير لرحموا الأمة من المجرمين، بالأخذ بشدة على أيدي العابثين، فإن من يرحم الناس يسعى لتقليل الشر عنهم، وكف عادية المعتدين ومن اهم الفقرات التي توصلنا اليها هي :-

1- تشريع القصاص فريضة من الله على عباده المؤمنين لصلاحهم وسعادتهم.
2- القصاص يقلّل الجرائم، ويقضي على الضغائن ويربي النجاة.
3- في القصاص حياة النفوس، وحماية الأفراد والمجتمعات البشرية.
4- الاعتداء على غير القاتل من العصبية الجاهلية التي حاربها الإسلام.
5- تجب المماثلة في القصاص حتى لا ينتشر البغي والظلم والعدوان.
6- إذا عفا أولياء القتيل وقبلوا الدية فيجب دفعها لهم بدون مماطلة ولا تسويف.
7- تخفيف العقوبة رحمة من الله على عباده المؤمنين يجب عليهم شكرها.

الفهرست

1- سورة الانبياء اية 107
2- اخرجه احمد في مسنده والحاكم في مسنده وفي صحيح الجامع الرقم (5443)
3- سورة النور اية 2
4- اخرجه النسائي برقم (4853) والدارمي برقم (2277)
5- بدائع الصنائع ج 7 ص 296
6- الهداية ج4 ص169 و التشريع الجنائي الاسلامي عبد القادر عودة ج2ص211
7- بدائع الصنائع ج7 ص332 وشرائع الاسلام ج4 ص261
8- البناية في شرح الهداية ج10 ص67 وشرح النيل ج15 ص258
9- الاشراف على مذاهب اهل العلم ج2ص157 والمغني ج8ص347
10- اعتبط .هو القتل بغير سبب موجب بيظر نيل الاوطار ج7 ص213
11- اوعب . اي قطع جميعة ينظر نيل الاوطار ج7 ص213
12- شرح الزرقاني على الموطا ج5 ص136 والمستدرك ج1ص396
13- سبل السلام ج3ص1601
14- سبل السلام ج3ص1601
15- تلخيص الحبير ج4ص18ونيل الاوطار ج7 ص163
16- سبل السلام ج3ص1601 ونيل الاوطار ج7 ص163
17- سبل السلام ج3ص1601
18- المارن .هو الغضروف الذي يجمع المنخرين انظر سبل السلام ج3ص1603 وقال الكاساني هو ما لان من الانف .بدائع الصنائع ج7 ص311
19- السنن الكبرى ج8 ص88
20- سبل السلام ج3ص1603
21- اوجز المسالك الى الموطا ج13ص44ومجمع الزواند ج6ص298
22- المصادر السابقة
23- اوجز المسالك ج13ص44
24- القصبة هي العظم المتهي الى الجبة .الحاوي الكبير ج12ص258
25- الارنبه هي طرف الانف .حاشية ابن عابدين ج6ص575
26- الروثه هي الحاجز بين المنخرين .شرائع الاسلام ج4ص263
27- سبل السلام ج3ص1603 والبحر الزخار ج6ص278
28- بدائع الصنائع ج7ص311 والخرشي على مختصر خليل ج8 ص36
29- شرح النيل ج15ص25
30- الخرشي على مختصر خليل ج8ص37
31- حاشية ابن عابدين ج6ص575
32- الحجة على اهل المدينة ج4ص306
33- الاقناع ج4ص220 والحاوي الكبير ج12ص25 والبيان في شرح المهذب ج11ص523
34- الروض المربع ص496 وكشاف القناع ج6ص35
35- البيان في شرح المهذب ج11ص523

36- حاشية البجيرمي ج4ص166 وفتح الوهاب ج2ص139
37- المحرر في الفقة ج2ص138
38- مواهب الجليل ج6ص261 والخرشي على مختصر خليل ج8ص36
39- الكافي في فقه اهل المدينة ك ص597
40- شرائع اسلامك ج4ص263
41- شرائع اسلامك ج4ص263
42- الروضة البهية ج2ص432
43- النهاية ص776
44- البحر الزخار ج6 ص278
45- المصدر نفسه
46- البحر الزخار ج2ص278 وسبل السلام ج3ص1603
47- شرح النيل ج15ص100
48- شرح النيل ج15ص101
49- شرح النيل ج15ص99
50- الخرم وهو الشرم .شرح النيل ج15ص100
51- المصدر نفسه
52- مصنف عبد الرزاق ج9 ص338 والمحلى ج10ص432
53- المحلى ج10ص433
54- الاشراف لابن المنذر ج2ص163 والبيان شرح المهذب ج11ص527
55- المغني ج8ص349
56- بدائع الصنائع ج7ص311 ونظر مجمع الضمانات للبغدادي ص168
57- المغني ج8ص351
58- المصدر نفسه
59- الحاوي الكبير للماوردي ج12ص266
60- الخرشي على مختصر خليل ج8ص40 وجواهر الاكليل ج2ص269
61- النهاية للطوسي ص767 وشرائع الاسلام ج4ص264
62- شرح النيل ج15ص103
63- الاشراف لابن المنذر ج2ص163 حاشية ابن عابدين ج6ص576 ومجمع الضمانات للبغدادي ص168 المصنف ج9ص359 والاقناع ج4ص288 والمحررفي الفقه ج2ص139 والشرح الكبير للدردير ج4ص277 والام ج6ص105 والمدونه الكبرى ج6ص320
64- الروض النضير ج4ص282
65- بدائع الصنائع ج7ص323 وحاشية ابن عابدين ج6ص576
66- المغني ج8ص350
67- الحاوي الكبير ج12ص268
68- المصدر نفسه
69- الاشراف لابن المنذر ج2ص163 وشرائع الاسلام ج4ص264 وشرح النيل ج15ص104
70- مصنف عبد الرزاق ج9ص373

71- المحرر في الفقة ج2 ص140 وكشاف القناع ج6 ص42 والاقناع ج4ص221 وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ج5ص530 الروض النضير ج4ص256 والاشراف لابن المنذر ج2ص163
72- المواهب الجليل ج6ص262 والمغني ج8ص350
73- مصدر نفسه
74- تحفة الفقهاء ج3ص131 والبحر الزخار ج6ص281
75- الحاوي الكبير للماوردي ج12ص268
76- الاشراف لابن المنذر ج2ص175 والمبسوط ج26ص69 والمدونه الكبرى ج6ص311 والبيان شرح المهذب ج11ص548 والروض النضير ج4ص256 والبحر الزخار ج6ص283
77- الحاوي الكبير للماوردي ج12ص298
78- بدائع الصنائع ج7ص311 والنهاية للطوسي ص769 والروض النضير ج4ص254 والفواكه الدواني ج3ص76 وشرح النيل ج15ص27 والمدونه الكبرى ج6ص311 والاشراف ابن المذر ج2ص175
79- البيان شرح المهذب ج11ص548
80- حاشية ابن عابدين ج6ص575
81- الخرشي على مختصر خليل ج8ص37 والشرح الكبير للدردير ج4ص277
82- الحاوي الكبير للماوردي ج12ص298 وشرائع الاسلام ج4ص269
83- الحاوي الكبير للماوردي ج12ص298
84- المصدر نفسه
85- المغني ج8ص361
86- الاشراف لابن المنذر ج2ص176 وتحفة الفقهاء ج3ص112 والاختيار ج5ص39 والخرشي على مختصر خليل ج8ص37 ومصنف عبد الرزاق ج9ص359
87- المبسوط ج26ص80 والاختيار ج5ص40
88- المغني ج8ص261
89- الحاوي الكبير للماوردي ج12ص298 والاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ج2ص710
90- الاشراف لابن المذرج2ص175 ومغني المحتاج ج4ص67 والاقناع في حل االفاظ ابي شجاع ج2ص710
91- الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ج2ص710
92- مجمع الانهر ج2ص642 والمدونه الكبرى ج6ص315
93- الروضه البهية ج2ص436 وشرح النيل ج15ص104
94- سورة الطلاق اية 7
95- الاشراف لابن المذر ج2ص173والبيان شرح المهذب ج11ص454
96- الاختيار ج5ص37 وبدائع الصنائع ج7ص311 وتبين الحقائق ج6ص132
97- سورة التين اية 4
98- تبين الحقائق ج6ص132 وبنظر في البناية شرح الهداية ج10ص153
99- الهداية ج4ص187

100-الهداية ج4ص187
101-الهداية ج4ص187 والبناية في شرح الهداية ج10 ص182
102-مواهب الجليل ج6ص264 وجواهر الاكليل ج2ص268 والخرشي على مختصر خليل ج8ص43 وبلغة السالك ج2ص401
103-المدونه الكبرى ج6ص312
104-ينظر القوانين الفقهية لابن جزي ص345 والشرح الكبير للدردير ج4ص272
105-الاشراف لابن المنذرج2ص173 والبيان شرح المهذب ج11ص545 وفتح الوهاب ج2ص142 والمغني ج8ص360
106-البيان شرح المهذب ج11ص546
107-المصدر نفسه
108-مصنف عبد الرزاق ج9ص365 وصنف ابن ابي شيبه ج6ص326
109-البيان شرح المهذب ج11ص547 والحاوي للماوردي ج12ص288 والاقناع ج4ص226 والمغني ج8ص360 والمحررفي الفقه مذهب الامام احمد ج2ص140
110-المغني ج8ص360 والاقناع ج4ص226 وشرح النيل ج15ص47
111-المغني ج8ص360
112-شرح النيل ج15ص47
113-المصدر نفسه
114-الاقناع ج8ص360 وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ج5ص530 والتشريع الجنائي في الاسلام عبد القادر عودة ج2ص265
115-المغني ج8ص360
116-ينظر الروضة البهية ج2ص436 وشرائع الاسلام ج4ص168 والنهاية للطوسي ص768
117-البحر الزخار ج6ص283
118-حاشية البجيرمي ج4ص168 ومغني المحتاج ج4ص67
119-حاشية ابن عابدين ج9ص583
120-ينظر الخرشي على مختصر خليل ج8ص36 ومواهب الجليل ج9ص260 والشرح الكبير للدردير ج4ص272
121-المغني ج8ص340
122-الاقناع ج4ص228 والانصاف ج10ص93
123-شرائع الاسلام ج4ص261
124-النيابة شرح الهداية ج10ص143 والباب في شرح الكتاب ج3ص155 والاختيار ج5ص39 والمغني ج8ص346 والمبدع شرح المقنع ج8ص391 والروضه البهية ج2ص431
125-المصدر السابق
126-الروضه البهية ج2ص431 وشرائع الاسلام ج4ص261
127-الفردوس بماثور الخطاب ج4ص157 وكشف الخفاء ج1ص444 وفيض القدير للمناوي ج6ص14
128-ينظر بدائع الصنائع ج7ص312

129-مصنف عبد الرزاق ج9ص319 والبحر الزخار ج6ص277 والمحلى ج10 ص433
130-المحلى ج10ص433 والاشرافل لابن المنذر ج2ص152
131-المغني ج8ص346
132-البيان شرح المهذب ج11ص561
133-مصنف عبد الرزاق ج9ص321 والمحلى ج10ص429
134-المحلى ج10ص430
135-الحاوي الكبير ج12ص300
136-تبين الحقائق ج7ص274 والنيابة في شرح الهداية ج10ص143
137-الاشراف لابن المنذر ج2ص152 والمدونه الكبرى ج6ص314 وجواهر الاكليل ج2ص269 وبلغة السالك ج2ص389 والقوانين الفقهية ص345 والمهذب ج2ص267 وفتح الوهاب ج2ص139 والبحر الزخار ج2ص277 والسيل الجرار ج4ص449
138-البيان شرح المهذب ج11 ص561
139-المهذب ج2ص267
140-الهداية ج4ص181 ومجمع الانهر ج2ص641
141-الحاوي الكبير للماوردي ج12 ص300 والمحلى ج10ص430 /431 .

المصادر والمراجع

القران الكريم
1- مسند الامام احمد بن حنبل ط المكنز والمنهاج س2008
2- المستدرك على الصحيحين للامام ابو عبدالله محمد النيسابوري طدار الكتب العلمية
3- صحيح الجامع الصغير وزيادتة م محمد ناصر الدين الالباني ن المكتب الاسلامي 1988
4- سنن النسائي الصغرى للامام ابو عبد الرحمن احمد النسائي ط دار السلام للنشر والتوزيع الرياض
5- سنن الدارمي عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ط دار الكتاب العربي 1987
6- الهداية شرح بداية المبتدى للامام برهان الدين ابي الحسن المرغياني ط 1 دار ادارة القران والعلوم الاسلامية باكستان 1417ه
7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ط2 دار الكتب العلمية 2003
8- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي عبد القادر عودة ط2 دار الكتاب العربي بيروت 2010
9- شرائع الاسلام للمحقق الحلي فقه الشيعه الى القرن الثامن مطبعة امير قم ط2 دار انتشارات استقلال طهران 1983
10-البناية في شرح الهداية ط العلمية ابو محمد محمود بن احمد العيني دار الكتب العلمية 2012
10- شرح كتاب النيل وشفاء العليل مكتبة المنارة الازهرية محمد بن يوسف اطفيش مكتبة الارشاد جده ودار الفتح بيروت د2 1973
12- الاشراف على مذاهب اهل العلماء ابن المنذر دار المدينة للطباعة والنشر ط1 2004
13- نيل الاوطار محمد بن علي الشوكاني ط1 دار الحديث 1993
14- المغني موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة دار احياء التراث العربي ط1 1985

15- شرح الزرقاني على الموطأ وبهامشة سنن ابي داود محمد الزرقاني ابو داود سليمان بن الاشعث مطبعة الخيرات 1410ه
16- سبل السلام شرح بلوغ المرام دار الكتب العلمية بيروت الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني
17- كتاب تلخيص الحبير احمد بن علي بن حجر العسقلاني ط1 قرطبة 1995
18- كتاب السنن الكبرى ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهيقي دار المعرفة بيروت
19- مجمع الزواند ومنبع الفواند علي بن ابي بكر سليمان الهيثمي نور الدين ط1 المطبعة العلمية دار الكتب العلمية 2001
20- اوجز المسالك الى موطا مالك محمد زكريا الكاندهلوي دار القلم 2003
21- الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي ابو الحسن حبيب الماوردي البصري دار الكتب العلمية 1999
22- حاشية الشيخ امين ابن عابدين در المختار علي الدر المختار شرح تنوير الابصار ط مصر 1916
23- البحر الزخار المعروف بمسند البزار ابو بكر احمد بن عمرو بن الخالق بن عبيد الله العنكي المعروف بالبزار مكتبة العلوم والحكم ط1
24- شرح مختصر خليل للخرشي محمد عبد الله الخرشي المالكي دار الفكر للطباعة بيروت 2010
25- الحجة على اهل المدينة محمد بن الحسن الشيباني ابو عبد الله ط عالم الكتب 1403ه
26- الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني دار الكتب العلمية ط2
27- المجموع شرح المهذب ط الارشاد يحيى بن شرف النووي محي الدين ابو زكريا
28- الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي دار المؤيد مؤسسة الرسالة ط1 2919
29- كشاف القناع عن متن الاقناع منصور بن يونس البهوتي دار الفكر ط دط 1982
30- البيجرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي
31- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب زكريا بن محمد بن احمد الانصاري دار الفكر للطباعة والنشر 1994
32- المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل عبد السلام بن عبدالله بن الخضر مكتبة المعارف الرياض ط2 1984
33- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين ابو عبدالله الطبرسي المغربي دار الفكر ط3 1992
34- مدارك الاحكمام في شرح شرائع الاسلام مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث مطبعة مهر 1410ه
35- كتاب الروضة البهية في شرح الدرر البهية صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري طبعة مصر 1878
36- النهاية في غربي الحديث مجد الدين ابو السعادات المبارك ابن الاثير المكتبة العلمية بيروت 1979
37- المصنف ت الاعظمي عبد الرزاق بن همام الصنعاني ابو بكر المجلس العلمي لجنوب افريقيا ط1 1970
38- المحلى بالاثار على بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ابو محمد ط المنيرية ط نادرة 1352 ه

39- البيان في مهذب الامام الشافعي ابي الحسن يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني دار المنهاج بيروت 2000م
40- مجمع الضمانات غانم بن محمد البغدادي الحنفي دار الكتاب الاسلامي ط1 2010م
41- الماوردي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وشرح مختصر المزني ابو الحسن علي بن محمدبن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي دار الكتب العلمية بيروت ط1 1999
41- جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك الشيخ صالح عبد السميع الابي الازهري المكتبة الثقافية بيروت
42- النهاية الشيخ الطوسي فقه الشيعه الى القرن الثامن انتشارات قدسي محمدي قم
43- الروض النضير في تحرير اوجه الكتاب المنير محمد بن احمد المتولي دار الصحابة للتراث بطنطا ط1 2006
44- المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل مجيد الدين ابن تيمية مكتبة المعارف الرياض ط2 1984
45- الام للشافعي ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان القرشي المكي دار المعرفة بيروت 1990
56- المدونة الكبرى رواية سحنون مالك ابن انس طباعة الاوقاف السعودية مطبعة السعادة بمصر 1324
57- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز علي بن البهاء البغدادي الحنبلي دار خضر للطباعة والنشر بيروت ط1 2002
58- تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي دار الكتب العلمية ط1 1984
59- المبسوط للسرخسي محمد بن احمد بن ابي سهيل شمس الائمة السرخسي دار المعرفة بيروت 1993
60- الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني احمد بن غانم بن سالم مهنا الازهري المالكي دار الفكر 1995
61- الاختيار لتعليل المختار عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي دار الخير 1988
62- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي دار الكتب العلمية ط1 1994
63- مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر عبد الرحمن شيخي زادة دار احياء التراث العربي
64- الروضه البهية فيما بين الاشاعرة والماتريدية العلامة الحسن بن عبد المحسن ط1 دائرة المعارف مجيد اباد 1322ه
65- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي فخر الدين الزيلعي الحنفي مطبعة الكبرى الاميرية بولاق القاهرة ط1 1313ه
66- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحناتلة محمد بن احمد بن جزي الكلبي المالكي ابو القاسم المكتبة العصرية بيروت
67- مصنف ابن ابي شيبة عبدالله بن محمد بن ابراهيم ابي شيبة العبسي ابو بكر مكتبة الرشد الرياض ط1 1409
68- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي بن سليمان المرداوي علاء الدين ابو الحسن مطبعة السنة المحمدية ط1 1956

69- اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي المكتبة العلمية بيروت
70- المبدع في شرح المقنع ابراهيم بن محمد عبدالله ابو اسحاق برهان الدين دار الكتب العلمية بيروت ط1 1997
71- شرائع الاسلام المحقق الحلي فقه الشيعة الى القرن الثامن ط2 1409 ه
72- الفردوس بماثور الخطاب شيروية بن شهردار شيروية الديلمي ابو شجاع دار الكتب العلمية ط1 1986
73 – كشف الخفاء ومزيل الالباس اسماعيل بن محمد عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي ابو الفداء المكتبة العصرية ط1 2000
74- إلسيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار محمد بن علي الشوكاني ط1 2004.